

الأغصان تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦

جول ملحق بالرقم المفقولة رقم

القرارات

| البيانات | القرارات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المستندات المطلوبة                                                                                                                                                                                                      | الوضع | ملاحظات                                                                                               |
|----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|          | يتمح اذن دخول شهر كحد أقصى لا تتجاوز المدة الممنوحة صلاحية الإقامة، على أن تغادر زوجته وأولاده القاصرين برفقته وتدون العبارة على حاتم جواز السفر .                                                                                                                                                                                   | - بطاقة هوية سليمة أو جواز سفر صالح لمدة لا تقل عن الشهر<br>- إقامة صالحة عربية أو أجنبية لمدة تزيد على الشهر من الدول التي يحق لها بالدخول تلقائياً إلى لبنان.<br>- زوجة أو زوج وأولاده القاصرين شرط أن يكونوا برفقته. | ١     |                                                                                                       |
|          | - يتمح إذخودخول لمدة شهر لشروط الإقامة أو المغادرة.<br>- يتمح الزوج أو تزوجة، الأولاد القاصرون، والأناث القاصرات، والراشدات منهن الغير متزوجات اذن دخول لمدة ١٥ يوم لشروط الإقامة أو المغادرة.<br>- يمكن لزوجه وأي من أفراد عائلته المذكورين أعلاه الدخول منفردا إذا أبرز نسخة مصدقة عن سند الملكية أو الافادة العقارية ودقتر عائلة. | - الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر).<br>- دقتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته).<br>- سند ملكية أو إفادة عقارية أصلية حديثة (شهر واحد) بحصة لا تقل عن ١٢٠٠ / سهم.                                        | ٢     | مالك عقار (للسكن العائلي)<br>زوجة أو زوج وأولاد صاحب العلاقة القاصرون والأناث الراشدات غير المتزوجات. |
|          | يتمح اذن دخول لمدة ٢٤ / ساعة مع إفادة مغادرة (تأذيت) + تنفيذ مضمون الرقبة المفقولة ١٤ /ع/ص/ب تاريخ ٢٠٢٦/٠١/٠٥                                                                                                                                                                                                                        | جواز سفر                                                                                                                                                                                                                | ٣     | دخول المطار أو عبر أحد المرافق البحرية للمرور عبر الأراضي اللبنانية إلى سوريا                         |

| ملاحظات | القرار                                                                                                                                                                                                                   | المستندات المطلوبة                                                                                                                                                                                                                                  | الوضع                                                                         | متسلسل |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|--------|
|         | يمنح سمة مرور لمدة ٢٤ / ساعة مع إعادة مغادرة (تأشيرة)                                                                                                                                                                    | <ul style="list-style-type: none"> <li>- جواز سفر صالح.</li> <li>- تذكرة سفر غير قابلة للإسترداد (يتم التأكد منها من الضابط المناوب).</li> <li>- تأشيرة دخول ملصقة (غير ورقية) إلى البلد المضي السفر إليه .</li> </ul>                              |                                                                               |        |
|         | <ul style="list-style-type: none"> <li>- مراجعة اللائحة الأمنية للقرار : إرسال جداول إسمية يومية بهذه الحالات بكامل الوقوعات (تسم كامل - شركة الطيران - رقم الرحلة ..) ليصار إلى إرسالها إلى مكتب شؤون المكنة</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- جواز سفر صالح.</li> <li>- تذكرة سفر غير قابلة للإسترداد (يتم التأكد منها من الضابط المناوب) .</li> <li>- تأشيرة دخول ورقية إلى البلد المضي السفر إليه بعد التأكد من QR CODE من الضابط المناوب .</li> </ul> | دخول عبر المعابر الحدودية البرية للمغادرة عبر المطار أو أحد المرافئ البحرية . | ٤      |
|         | <ul style="list-style-type: none"> <li>- التأكد من مغادرتهم بعد مرور ٤٨ / ساعة وفي حال عدم المغادرة إرسال الأسماء إلى مكتب شؤون العمليات لإصدار بلاغ تنبيه وتلقيح بحق المتخلفين</li> </ul>                               | <ul style="list-style-type: none"> <li>- جواز سفر صالح.</li> <li>- تذكرة سفر غير قابلة للإسترداد (يتم التأكد منها من الضابط المناوب) إلى البلد المضي السفر إليه الذي لا يشترط على السوري الحصول على تأشيرة دخول.</li> </ul>                         |                                                                               |        |

| ملاحظات | القرار                                                                                              | المستندات المطلوبة                                                                                                                                                                                                                                                                                  | الوصف                                                    | متسلسل |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|--------|
|         | <p>- منح إذن دخول وفقاً للتملة الواردة في البرنامج السياحي أو اللبتي بالإضافة إلى إعادة مغادرة.</p> | <p>- يحصر تقديم الطلبات بواسطة المكاتب السياحية المعتمدة في لبنان</p>                                                                                                                                                                                                                               | <p>الدخول للسياحة (وفود - أفراد)<br/>والوفود الدينية</p> | ٥      |
|         |                                                                                                     | <p>- جواز سفر صالح أو هوية سليمة.</p> <p>- ما يثبت صفته كرجل دين.</p> <p>- كتاب رسمي صادر عن الجهة الدينية المنظمة في لبنان أو في سوريا يتضمن الغاية من الزيارة وأسماء المشاركين ويتعهد بمغادرتهم ضمن المهلة المحددة.</p> <p>- لائحة اسمية بأفراد الوفد مرفقة بنسخ عن مستندات السفر الخاصة بهم.</p> |                                                          |        |

| ملاحظات | القرار                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | المستندات المطلوبة                                                                                                                                           | الوضع                                                                                                                                                                                                  | متسلسل |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
|         | <p>- يسمح بالدخول لمدة ٢٤ ساعة مع إفاضة مغادرة حصراً للمدرجة اسمائهم في الجداول المرسله من مراقعي الامن العام البحرية الى المراكز الحدودية البرية</p> <p>- ارسال وثيقة الى الدائرة الامنية للقرار بحال تبين بحق البحارة السوريين بلاغ منع دخول انفاذا للبرقية المنقولة رقم ٩١٦/ع/ص/ب تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١</p> | <p>- جواز سفر بحري صالح</p> <p>- جواز سفر سوري صالح</p>                                                                                                      | دخول بحار سوري عبر المراكز الحدودية البرية للمغادرة عبر أحد المرافئ البحرية                                                                                                                            | ٦      |
|         | <p>- يسمح له بالدخول ومنح إذن دخول لمدة ١٥ يوماً لمراجعة المذكر الإقليمي والإستحضال على إقامة</p>                                                                                                                                                                                                         | <p>- الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر).</p> <p>- افادة تسجيل جامعية صالحة او بطاقة جامعية صالحة.</p>                                          | للدراسة الجامعية                                                                                                                                                                                       | ٧      |
|         | <p>مراسلة الدائرة الأمنية ليصار لإتخاذ القرار المناسب في حال الموافقة منحهم إذن دخول لمدة اسبوع كحد أقصى + افادة مغادرة</p>                                                                                                                                                                               | <p>- الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر).</p> <p>- عند تقديم السوري القادم للعلاج الطبي، التلقيح للتثبت من حيازته لمستندات صحيحة تثبت وضعه.</p> | <p>- للعلاج الطبي من مرض مستعصي حصراً أو لإجراء عملية جراحية في إحدى المستشفيات.</p> <p>- مرافق واحد من أفراد عائلته على أن يشار على جواز سفر أو بطاقة دخول كل منهما أنه دخل برفقته ويغادر برفقته.</p> | ٨      |

| ملاحظات | القرار                                                                                                                                                                                                           | المستندات المطلوبة                                                                                                                                                                                                       | الوضع                           | متسلسل |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------|--------|
|         | <p>- يمنح إذن دخول لمدة ٤٨ ساعة مع إقادة مغادرة بعد تأشير ضابط الخدمة على جواز السفر قبل عرضه على الكونتوار.</p> <p>- حصر دخول السوريين لمراجعة سفارة أجنبية ما بين الساعة ٠٧:٠٠ صباحاً لغاية الساعة ١٨:٠٠ .</p> | <p><u>المواعيد المبلغة مسبقاً من قبل السفارات:</u></p> <p>- المستندات اللازمة: هوية مليمة أو جواز سفر صالح.</p>                                                                                                          | مراجعة سفارة أجنبية             | ٩      |
|         | <p>مراسلة الدائرة الأمنية لإتخاذ القرار المناسب.</p> <p>- حصر دخول السوريين لمراجعة سفارة أجنبية ما بين الساعة ٠٧:٠٠ صباحاً لغاية الساعة ١٨:٠٠ .</p>                                                             | <p><u>المواعيد غير المبلغة من السفارات:</u></p> <p>- المستندات اللازمة: هوية مليمة أو جواز سفر صالح</p> <p>- مستند خطي يثبت وجود موعد وإيصال دفع مالي عند توجهه بالاضافة الى تحديد سبب الزيارة ( زيارة والده ... ) .</p> |                                 |        |
|         | <p>- يمنح إذن دخول لمدة شهر لشروط الإقامة أو للمغادرة</p>                                                                                                                                                        | <p>- الاوراق الثبوتية اللازمة (جواز سفر، هوية)</p> <p>- دفتر قيد عائلي يثبت صلة القرابة</p> <p>- صورة عن هوية أو اخراج قيد (اللبناني)</p>                                                                                | والد أو والدة لبناني أو لبنانية | ١٠     |

| ملاحظات | القرار                          | المستندات المطلوبة                                                                                                                                   | الوضع                                                                                                                                                                                | متسلسل |
|---------|---------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
|         | يطبق عليهم مبدأ المعاملة بالمثل | <ul style="list-style-type: none"> <li>- الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز السفر).</li> </ul>                                                           | الدبلوماسيون وحاملوا جوازات السفر الخاصة وجوازات المهمة وأفراد عائلاتهم (زوج، زوجة، الأولاد القاصرون) ومرافقيهم (لا يتجاوز اثنين)                                                    | ١١     |
|         | يمنح إذن دخول لمدة شهر          | <ul style="list-style-type: none"> <li>- بطاقة تعريفية.</li> <li>- أمر مهمة</li> <li>- المستندات ثبوتية مع إقامة في سوريا (لغير السوريين)</li> </ul> | موظفو الـ UN والمنظمات الدولية العاملة في سوريا وموظفو السفارات الأجنبية أو العربية أو السفارات السورية في الخارج من غير الدبلوماسيين وأفراد عائلاتهم (زوج، زوجة، الأولاد القاصرون). | ١٢     |

| ملاحظات | القرار                                                | المستندات المطلوبة                                                                                                                                                               | الوضع                                                                             | متسلسل |
|---------|-------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|--------|
|         | إذن دخول لمدة شهر للحصول على شروط الإقامة أو المغادرة | - الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز سفر، هوية - إخراج قيد إفرادي لمن لم يتجاوز الـ ١٥ / من عمره).<br>- دفتر العائلة أو مستند رسمي يثبت القرابة .                                    | الزوجة والأولاد القاصرون لحامل إقامة سنوية- عمل (قعة أولى، ثانية)                 | ١٣     |
|         |                                                       | - الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز سفر، هوية - إخراج قيد إفرادي لمن لم يتجاوز الـ ١٥ / من عمره).<br>- دفتر العائلة أو مستند رسمي يثبت القرابة .                                    | الزوجة والأولاد القاصرون لحامل إقامة سنوية أو دائمة دون عمل.                      |        |
|         |                                                       | - الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز سفر، هوية - دفتر العائلة أو مستند رسمي يثبت القرابة .                                                                                           | زوجة حامل إقامة كابتين لبنانية (حصراً)                                            |        |
|         |                                                       | - الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز سفر، هوية - دفتر العائلة أو مستند رسمي يثبت القرابة .                                                                                           | الأولاد القاصرون لحامل إقامة جماعية شرط أن يكونوا برفقته أو للإلتحاق به بعد دخوله |        |
|         | إذن دخول لمدة ثلاثة أشهر للحصول على شروط الإقامة      | - بطاقة هوية سليمة، أو جواز سفر صالح، أو بيان قيد إفرادي (من هم دون الخامسة عشرة من العمر)<br>- ما يثبت صلة القرابة (وثيقة زواج منقذة وفق الأصول، دفتر عائلة، بيان قيد عائلي...) | - زوج اللبنانية<br>- أولاد اللبنانيين<br>- أولاد اللبنانيين<br>- زوجة اللبناني    | ١٤     |
|         |                                                       |                                                                                                                                                                                  |                                                                                   | ١٥     |

جدول ملحق بالبرقية المغتولة رقم  
١/أح/ص/ب تاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٢

| ملاحظات | القرار                                                                                            | المستندات المطلوبة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | الوضع                                                                                                                                              | متسلسل |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
|         | إذن دخول لمدة شهر لشروط الإقامة او<br>المغادرة                                                    | - بطاقة هوية سليمة، أو جواز سفر صالح.<br>- ما يثبت الزواج (وثيقة زواج مفصلة وفق الأصول، دفتر عائلة، بيان قيد عائلي...)<br>- بطاقة هوية سليمة، أو جواز سفر صالح، أو بيان قيد إفرادي (لمن هم دون الخامسة عشرة من العمر).<br>- جواز سفر عربي أو أجنبي جنسية يحق لها بالدخول التلقائي.<br>- ما يثبت صلة القرابة (وثيقة زواج، دفتر عائلة، بيان قيد عائلي...) | زوجة الفلسطيني اللاجئ في لبنان                                                                                                                     | ١٦     |
|         | إذن دخول لمدة شهر مع إقامة مغادرة<br>على أن يغادروا برفقته وتدوين العبارة<br>على خاتم جواز السفر. | - بطاقة هوية سليمة، أو جواز سفر صالح، أو بيان قيد إفرادي (لمن هم دون الخامسة عشرة من العمر).<br>- جواز سفر عربي أو أجنبي جنسية يحق لها بالدخول التلقائي.<br>- ما يثبت صلة القرابة (وثيقة زواج، دفتر عائلة، بيان قيد عائلي...)                                                                                                                           | السوريون من حاملي جوازات السفر الأجنبية أو العربية من الجنسيات التي يحق لها بسمه تلقائية والزوج أو الزوجة والأولاد القاصرون شرط أن يكونوا برفقته() | ١٧     |
|         | إذن دخول / ٢٤ / ساعة مع إقامة مغادرة<br>للمغادرة عبر دائرة أمن عام المطار.                        | - جواز سفر صالح<br>- جواز سفر بحري صالح<br>- وثيقة OK TO BOARD<br>- تأشيرة صالحة أو موافقة أمنية أو إقامة صالحة للبلد المتوجهين إليه.<br>- تذكرة سفر.                                                                                                                                                                                                   | البحارة السوريون للمغادرة عبر المطار                                                                                                               | ١٨     |
|         | إذن دخول / ٢٤ / ساعة مع إقامة مغادرة<br>للمغادرة عبر دائرة أمن عام المطار.                        | - جواز سفر صالح<br>- جواز سفر بحري صالح<br>- وثيقة OK TO BOARD<br>- تأشيرة صالحة أو موافقة أمنية أو إقامة صالحة للبلد المتوجهين إليه.<br>- تذكرة سفر.                                                                                                                                                                                                   | البحارة السوريون للمغادرة عبر المطار                                                                                                               | ١٩     |

| ملاحظات | القرار                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | المستندات المطلوبة                                                                                                                                                                                                                                 | الوضع                                                                                                                              | متسلسل |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
|         | السماح بدخولهم ١٥ يوم مع افادة مغادرة                                                                                                                                                                                                                                                                                          | <ul style="list-style-type: none"> <li>- هوية سليمة أو جواز سفر صالح .</li> <li>- بطاقة نقابية صالحة.</li> <li>- كتاب موقع من رئيس النقابة التي ينتمي إليها بأن البطاقة صحيحة وغير مزورة وتُحدد بموجه سبب دخوله الى لبنان (نسخة أصلية).</li> </ul> | تقنيات مهنية<br>(أطباء، أطباء الأسنان، المحامون، المهندسون، الصيادلة، المهندسون الزراعيون، الأطباء البيطريون، المعلمون، الصحفيون). | ٢٠     |
|         | <ul style="list-style-type: none"> <li>- سمة دخول اسوة بالكفيل مع افادة مغادرة على ان تغادر برفقته.</li> <li>- وضع إشارة على جواز سفر الكفيل وجواز سفرها تفيد بدخولها ومغادرتها برفقته.</li> <li>- عدم منحها سمة دخول أكثر من صلاحية اقامتها في الخارج</li> <li>- الغاء التقييد بمضمون وثيقة الاتصال رقم ٢٠١٩/٠١/١١</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- جواز سفر صالح.</li> <li>- جوازها على اقامة صالحة في الخارج ملون عليها اسم الكفيل الذي برفقتها بالاضافة الى توفر الشروط اللازمة لدخول كفيلها السوري .</li> </ul>                                           | عامله في الخدمة المنزلية برفقة كفيلها السوري                                                                                       | ٢١     |

جدول ملحق بالبرقية المفقولة رقم  
الغصن/٢٠٢٢/٩/٢٢٦

| ملاحظات | القرار                                                                                                    | المستندات المطلوبة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | الوضع                                                                                                                                                                    | متسلسل |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
|         | إذن دخول لمدة ٢٤ ساعة مع إقامة مغادرة + تنفيذ مضمون وثيقة اتصال الدائرة الامنية رقم ٢١٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٠١/٢٢ | <ul style="list-style-type: none"> <li>- الأوراق الثبوتية اللازمة.</li> <li>- أوراق المركبة المسجلة + تأمين إلزامي.</li> <li>- ما يثبت ملكية السيارة، الباص أو الفان، أو وكالة سوق قانونية لا تقل صلاحيتها عن سنة أشهر .</li> <li>- الحائزون على ورقة مايفست محتومة من السلطات السورية (يلتزم فيها أسماء الركاب المرفقين ومواصفات السيارة).</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- سائق سيارة عمومية.</li> <li>- سائق باص للركاب أو فان.</li> </ul>                                                                | ٢٢     |
|         | إذن دخول لمدة شهر مع إقامة مغادرة.                                                                        | <ul style="list-style-type: none"> <li>- الأوراق الثبوتية اللازمة.</li> <li>- أوراق المركبة المسجلة + تأمين إلزامي يغطي مدة الدخول</li> <li>- ما يثبت ملكية الشاحنة أو وكالة سوق قانونية.</li> </ul>                                                                                                                                                   | سائق شاحنة للنقل العمومي.                                                                                                                                                | ٢٣     |
|         | إذن دخول لمدة موزنية لما حصل عليه سائق الشاحنة مع إقامة مغادرة على ان يغادر برفقته.                       | <ul style="list-style-type: none"> <li>- الأوراق الثبوتية اللازمة.</li> <li>- ما يبين إدراج اسمه على دفتر الآلية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                           | معاون سائق شاحنة النقل العمومية                                                                                                                                          | ٢٤     |
|         | - منح إذن دخول لمدة شهر كحد أقصى مع اقادة مغادرة                                                          | <ul style="list-style-type: none"> <li>- بطاقة وطنية</li> <li>- كتاب من المرجع للخصص يحدد سبب الزيارة</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                       | <ul style="list-style-type: none"> <li>- القضاة الحاليون</li> <li>- أفراد عائلاتهم (زوج، زوجة، ابن وابنة القاصرين منهم) الدخول برفقته على ان يغادروا برفقته .</li> </ul> | ٢٥     |

جدول ملحق بالبرقية المنقولة رقم

٢٠٢٦/٠٩/٢٢ تاريخ الإصدار

| ملاحظات | القرار                                                                                   | المستندات المطلوبة                                                                                                                                                                                                                                                                            | الوضع                                                                                                                                                                                              | متسلسل |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
|         | تحويل إلى الدائرة الأمنية للقرار لمنحه إذن دخول لمدة ١٥ / يوماً كحد أقصى مع إقادة مغادرة | <ul style="list-style-type: none"> <li>- بطاقة عضوية نقابة غرف تجارة وغرف التجارة والصناعة من الدرجتين الممتازة والأولى</li> <li>- نسخة من سجل تجاري مهور في المحاد غرف التجارة والصناعة لا يعود تاريخه لأكثر من شهر.</li> </ul>                                                              | <ul style="list-style-type: none"> <li>- حاملو بطاقات عضوية (غرف التجارة والصناعة)</li> <li>- أفراد عائلاتهم (زوج، زوجة، ابن وابنة القاصرين منهم) الدخول برفقته على ان يغادروا برفقته .</li> </ul> | ٢٦     |
|         | تحويل إلى الدائرة الأمنية للقرار لمنحه إذن دخول لمدة أسبوع كحد أقصى                      | <ul style="list-style-type: none"> <li>- مستند يبين سبب الزيارة بكتاب معطل من الشركة المقابلة في لبنان.</li> <li>- مستند رسمي للشركة الداعية</li> <li>- هوية سليمة أو جواز سفر صالح .</li> <li>- نسخة عن سجل تجاري او صناعي الذي يمارس على اساسه عمله لا يعود تاريخه لأكثر من شهر.</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>زيارة عمل (رجل أعمال، تاجر فئة أولى، صاحب شركة ، مستثمر)</li> </ul>                                                                                         | ٢٧     |
|         | منحه إذن دخول لمدة ١٥ يوم كحد أقصى                                                       | <ul style="list-style-type: none"> <li>- بطاقة وظيفية</li> <li>- كتاب من وزارة العمل السورية يحدد سبب الزيارة</li> </ul>                                                                                                                                                                      | <ul style="list-style-type: none"> <li>- محامو الدولة التابعون لوزارة العدل السورية</li> <li>- أفراد عائلته (زوج، زوجة، ابن وابنة القاصرين منهم) الدخول برفقته على ان يغادروا برفقته .</li> </ul>  | ٢٨     |

٢٠٢٦/٠٩/٢٢ تاريخ اصدار القرار رقم

جدول ملحق بالترقية المقررة رقم

| ملاحظات | القرار                                                                                                                                                                                                                                           | المستندات المطلوبة                                                                                                                                    | الوضع                                                                                                          | مستلزم |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
|         | <ul style="list-style-type: none"> <li>- منح إذن دخول وفقاً لمدة المهمة أو الإجازة على ألا تتعدى ١٥ يوم مع اقادة مغادرة</li> <li>- منح أفراد العائلة مدة مماثلة لصاحب العلاقة وتكون عبارة " على أن يغادروا برفقته " على خاتم الدخول .</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- جواز سفر أو هوية صالحة</li> <li>- امر مهمة أو إجازة رسمية محددة التاريخ تسمح له بالسفر خارج سوريا</li> </ul> | <p>موظفو القطاع العام السوري المكلفون بمهمة رسمية أو إجازة مع أفراد عائلاتهم ( زوج ، زوجة ، أولاد قاصرين )</p> | ٢٩     |
|         | إذن دخول لمدة اسبوع لشروط الإقامة أو المغادرة                                                                                                                                                                                                    | <ul style="list-style-type: none"> <li>- بطاقة هوية سليمة أو جواز سفر صالح.</li> <li>- دفتر عائلة أو ما ثبت صلة القرابة</li> </ul>                    | الأولاد القاصرون للفلسطينية اللاجئة في لبنان                                                                   | ٣٠     |

- فيما يخص الدخول للعمل، يتم التنسيق مع وزارة العمل لوضع الأطر الملائمة وفقاً لمعايير حاجة السوق وحماية اليد العاملة اللبنانية.